مجلة القرطاس
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

استثمار أموال الزكاة بين المشـــــروعية والحظر

أ .مـــــراد مُحمّد الشـــــــين*
كلية القانون والشريعة نالوت، جامعة نالوت
Email: mm4698036@gmail.com
0009-0000-2004-958X

تاريخ الاستلام 22 / 5/ 2026م **تاريخ القبول19 / 8/ 2026م**

Investing zakat funds : between legitimacy and prohibition

Nalut University
Morad Mohamed Alshiyin
Email: mm4698036@gmail.com

Abstract

Since investment is an important issue and is closely linked to **Zakat**, which is one of the pillars of Islam and one of its fundamental obligations, it is essential to examine the nature of this obligation and clarify its legal ruling under Islamic law. This is followed by an exploration of the concept of investment and its relationship to wealth, particularly Zakat funds, through an analysis of the relevant Islamic legal evidence, the objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia), and the jurisprudential rulings governing investment.

This study also examines and compares the various juristic opinions related to the subject in order to determine the Islamic legal ruling on investing Zakat funds for the benefit of eligible recipients through the authority of the ruler or his authorized representative. It seeks to establish whether such investment is permissible and legitimate, or whether Zakat funds should be exempt from such practices due to considerations such as the requirement for their immediate distribution.

Furthermore, the study investigates whether Zakat funds may be utilized as a source of financing for investment projects intended to benefit the poor and achieve the objectives of Zakat, provided that such investments do not contradict any explicit Islamic legal text. It also emphasizes the necessity for the ruler or the responsible authority to adhere to a set of specific conditions

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

and regulations governing such investments. Finally, the study evaluates and weighs the different juristic opinions, adopts the strongest view based on comparative analysis, and concludes with a number of findings and recommendations.

المخلـــــــــــــص :

من البديهي عن الحديث عن مسألة هامة مثل الاستثمار وربطها بفرضية مالية تعد ركناً من أركان الإسلام، وأصلاً من أصوله، إن تبحث في ماهية هذه الفريضة، وبيان حكمها الشرعي، ومن ثم البحث في طبيعة الاستثمار، وتأصيل علاقته بالمال، وخاصة المال الزكوي، عن طريق البحث عن الأدلة الشرعية لإبرازها وتحليل مقاصدها واستقراء أحكام الاستثمار من خلال إجراء المقارنات بين كافة الأراء الفقهية المرتبطة بالموضوع للوصول إلى بيان الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين بواسطة ولي الأمر أو من ينوب عنه، من حيث الجواز والمشروعية، أم أن المال الزكوي لا ينطبق عليه هذا الاجراء لاعتبارات عديدة مرتبطة بها كالفورية في الصرف، أو أنه بالإمكان توظيف أموال الزكاة كمصدر تمويل للقيام باستثمارات لصالح الفقراء من شأنها أن تحقق المقصد الشرعي لهذه الفريضة، شريطة أن لا يخالف ذلك نصاً، وكذلك ضرورة التزام ولي الأمر بجملة من الشروط والضوابط المحددة للقيام بذلك، حتى نصل ختاماً إلى ترجيح الآراء بعد المفاضلة بينها لتحقيق جملة من التوصيات والنتائج.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار، أركان الإسلام، الآراء الفقهية، المفاضلة

المقدمة:-

الحمد لله الذي زكى نفوسنا بالإيمان ، والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما تلازم الليل والنهار، وعلى اله الأطهار، وصحبه الأبرار ، وعلى من سار على دربه ونهجه إلى يوم الدّين .

وبعد :

مما لا شك فيه أن غاية أي نظام اقتصادي هو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وهذا يأتي من خلال إحداث توازن بين أفراد المجتمع ، عن طريق ترسيخ القيم المجتمعية المتعلقة بالإنسان مثل : الكرامة الإنسانية ، والعدالة ، واحترام الحقوق ، والمساواة بين الناس ، والعطف والرحمة خاصة بالضعفاء ،..... الخ من المعاني السامية التي تنادي بها شريعتنا السمحاء وتسعى إلى تحقيقها .

ومن هذا المنطلق كان الإسلام أول نظام ينقل هذا الهدف من كونه فكرة إلى براح التطبيق وذلك من خلال ما شرعه من ضوابط وأسس اقتصادية ومالية، وكان على سلم أولويات هذه الأسس نظام الزكاة ، بوصفها جزء من التكليف الرباني للإنسان ، بعد آن سخر الله له أسباب التمكين في الأرض التي استخلفه فيها، لكي يعبده ويعمرها بالحق والعدل ، قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾(1) ، وفي موضع أخر يقول الباري عز وجل ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا**﴾(2)

فالزكاة رافد من روافد النظام المالي الإسلامي ، القائم على إشباع الحاجات الضرورية للفرد الغير مقتدر، لضمان مستوى كريما من العيش ، يتلاءم مع كونه خليفة الله في أرضه كما ذكرنا أنفا ،فهي بالتالي عبادة مالية اجتماعية ، هدفها تحقيق النماء والطهارة والأعمار لمعطيها وأخذها في نفس الوقت ،أما معطيها فهو يستفيد طهارة نفسه وماله، فهي تخلصه من الاستبداد بالمال وشهوته الجامحة، التي وإن تمكنت من النفس أصبحت شراً مستطير، وأما أخدها فهي تمكنه من مواجهة متطلبات الحياة، وتخمد نار الحسد والحقد لمن أتاه الله رزقاً .

وتماشيا مع ما تم ذكره من أن الزكاة أحد مصادر نظام الاقتصاد الإسلامي، ولا نبالغ إن قلنا أهمها، فقد تعلقت بهذا المصدر بعض القضايا المستجدة من نوازل هذا العصر، والتي استلزم الأمر إخضاعها للدراسة والبحث ومنها ما اختار الباحث عنوانا لبحثه وهو :(استثمار أموال الزكاة بين المشروعية والحظر) وحري بنا التطرق إلى اختلاف وتباين أراء الفقهاء حول هذا الموضوع الذي انقسم بين مؤيد ومعارض، وبين من تقيد بشروط وضوابط تتعلق باستثمار المال الزكوي وبين هذا وذاك كان هذا الموضوع محل اهتمام ودراسة من خلال هذه الورقة البحثية محاولا فيها تأصيل المسالة مستندا فيها بالأصلين الربانيين وهما القران الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فهما المصدران الهاديان للصواب والحق ، بالإضافةإلي الرجوع إلى فقهاء المذاهب الراسخين في العلم الشرعي ، للاستفادة من أرائهم في الشرح والبيان لاستنباط الرأي السليم والصحيح المبني على اعتبار قوة الدليل وتوافقه مع مقاصد الشرع .

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث حول الوصول إلى إجابة شافية يستأنس بها عن السؤال الرئيسي وهو:

س. هل أن استثمار أموال الزكاة جائز شرعا ؟ وإن جاز هل يحقـــق المصلحة المرجوة والمبـتغاة للمسـتحقين ؟ أم أن ذلك يتعارض مع مبدإ الفورية في الصرف ؟

بالإضافة إلى العديد من التساؤلات الفرعية ذات العلاقة ، التي سنجد إجابة لها بين جنبات هذا البحث بمشيئة الله تعالى ،نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

س1. هل بالإمكان إخضاع الأصل المتعلق بفورية إخراج الزكاة لبعض الاستثناءات الواردة في الخلاف الفقهي حول موضوع جواز أو عدم جواز استثمار أموال الزكاة؟

س2. من هو المعني بالاستثمار، هل هو مخرجها، أم الإمام هذا على فرض الجواز ؟

أهداف الدراسة :

1. الاطلاع على أراء الفقهاء المجيزين لاستثمار الزكاة والمانعين للوصول إلى حكم شرعي يتلاءم مع مقاصد الشريعة .

2. ترسيخ نظرة معاصرة للتعامل مع أموال الزكاة فيما يخص الاستثمار لاعتمادها والعمل بها وفق الضوابط الشرعية .

3. معرفة ما أذا كان لاستثمار المال الزكوي تحقيق المصلحة المبتغاة للمستحقين ، أم أن هذا الإجراء من شانه الإتيان بنتائج عكسية .

4.بيان الأثر الايجابي للاستثمار، أن جاز العمل به على التنمية الاقتصادية المبتغاة للمجتمع .

5. الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ، ومعرفة الأسس التي بنيت عليها تلك القرارات .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن مسألة استثمار أموال الزكاة تعتبر من نوازل التشريع الإسلامي كمـــا أن الأهـــمية الكـبرى لهذا الموضوع ، هو توســع أوعيـــة الزكـــاة الأمر الذي جعل الزكاة مورد مالي ضخم ، من شأنه أن يواجه الأنظمة الاقتصادية الغربية القائمة على الاقتصاد ألربوي بالإضافة إلى تسخير الفائض من

مال الزكاة نحو مشاريع استثمارية تنقل هذه الفريضة من الاستهلاك إلى التنمية والاستثمار . واكتسب هذا الموضوع أهمية استوجبت خصها بالبحث سعياً من الاستجلاء الصواب.

كما إن الظروف الاقتصادية التي تعيشها اغلب الدول الإسلامية ، من خلال الواقع المعاش للمسلمين ، نظرا لارتهانهم للهيمنة والتبعية التي تفرضها الدول الكبرى ، التي جلبت لنا الفقر والتخلف ، فكان لزاما علينا البحث عن أداة إسلامية بحثه تساهم بطريقة أو بأخرى في فك وثاقنا من هذا القيد ، والعمل على تنمية اقتصادنا ، من خلال الاستفادة من مواردنا التي حبانا الله بها ولا يفوتنا أن ننوه إلى أهمية المال الزكوي ، خصوصا بعد تنوع أوعية الزكاة وتعدد مصادرها الأمر الذي جعلها مورد سيادي فعال داخل النظام المالي للدولة ، بالإمكان استغلاله وتوجيهه لكفاية المستحقين صرفا واستثمارا، وفق الأسس والمعايير الشرعية.

المنهجية :

وظف الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن ، من واقع الوقوف على أراء الفقهاء على اختلافها، واستقرائها وتحليلها ،مع بيان ما استندت عليه تلك الآراء من أدلة بالخصوص ومن ثم المقارنة بينها .

المطلب الأول : ماهية الزكاة والاستثمار لغة واصطلاحاً :

الفرع الأول ـ معنى الزكاة لغة واصطلاحاً :

1- الزكاة في اللغة : تعني البركة والنماء والطهارة والصلاح(3)، قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ (4)، أي بمعنى أفلح من زكى نفسه بطاعة الله عز وجل فطهرها من الذنوب(5)، ويقال زكا فلان بمعنى صلح، ووصف الأشخاص بالزكاة يرجع إلى زيادة الخير فيهم، فيقال : رجل زكي، أي زائد الحد من قوم أزكيا، ويستعمل هذا المعنى في تزكية الشهود، أي زيادتهم في الخير ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة(6) ، وعرفت أيضاً بأنها : الربح والصلاح، والطهارة، والنماء، والبركـة، والمـدح وكله قد استعمل في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف(7) ، وقال تعالى :﴿ **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُم وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا**﴾ (8)، أي: ما صلح منكم ﴿ **وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ** ﴾. أي : يصلح من يشاء ، وقيل لما يخرج من حق الله في المال زكاة ؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله – تعالى - ، وزكاة الفطر طهارة للأبدان (9) لا يخـرج مدلولها عن المعاني المذكورة أنفا،

وقال﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ**﴾ (10) ، ففي هذه الآية جاءت الزكاة بمعنى المدح

وخلاصة القول : إن جل معاجم اللغة وكتب التفسير أوردت المعنى اللغوي للزكاة من حيث المدلول معبرا عن جميع المعاني السالفة.

2- الزكاة اصطلاحاً : اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحاً، إلا أنهم اتفقوا على معانيها الأساسية التي تبين أو تبرز حقيقة هذه الفريضة في الإسلام .

ولعله من المفيد هنا معرفة وبيان ماهية الزكاة في اصطلاح فقهاء المذاهب الأربعة:

المالكية قالوا : بانها جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً (11)

و**أما الأحناف :** فقد ذكروا بأنها : تمليك جزء مخصوص من مال مخصص لشخص مخصص عينه الشارع لتحقيق رضا الله تعالى، وتزكية النفس والمال والمجتمع(12)

والحنابلة : عندهم : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصص)(13)

وعرفها الشافعية بأنها : أسم لأخذ شيء مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)(14)

واستخلاصا لما سبق.... تبين للباحث من خلال عرض المفهوم الاصطلاحي للزكاة عند فقهاء المذاهب وان اختلفت تعاريفهم كما سبق وذكرنا إلا أنها جميعها تدور حول معنى واحد وهو أنها تمليك جزء معين من مال معين إلى من يستحق ، والتعيين هنا يقصد به بلوغ النصاب فالبعض في التعريفات السابقة ذكرها صريحا والبعض الأخر ذكرها تلميحا، وبالتالي فأن المعنى اللغوي والاصطلاحي للزكاة متشابهان ولا يختلفان عن بعضهما.

فهي تطهر مؤديها من الذنوب، فيكون بذلك صالحاً وممدوحاً عند الخالق عز وجل ومشهوداً له بصدق إيمانه، كما وأنها تكون بإذن الله سبباً في زيادة المال وصلاحه ونمائه ببركة دعاء الأخذ للزكاة، ويكون قد طهر المال من تدنسه بحق المستحقين(15)

حكم الـــــزكاة :

بعد بيان مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً، ومعرفة ما ارتبط بهذا المفهوم من ألفاظ ومفردات، وأن اختلفت في المبني، فإنها توافقت في المعنى . ولا مناص من وجوب معرفة حكم هذه الفريضة العظيمة وبيان أدلتها الشرعية التي تؤكدها، حتى يمكننا من خلال ذلك الاطلاع على جزئية ربط مسألة الاستثمار بها أم لا , مما لاشك فيه أن

الزكاة فريضة واجبة بحكم الكتاب والسنة والإجماع . وقد كانت ركيزة هامة في الأديان الســـماوية، فقال الله عز وجل في سيدنا إسماعيل عليه السلام ﴿**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾ (16) ، وقال عن سيدنا عيسى ابن مريم عليه السلام : ﴿ **وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾.(17) ، وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِن صَلَاتَكَ سَكَن لَّهُم وَاللَّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.(18)

أما السنة : فقد أكد النبي ﷺ، فرضية الزكاة ، واظهر مكانتها في الشريعة باعتبارها احد الأركانالأساسية للدين الحنيف، حيث رغَب في أدائها ،ورهَب من منعها،فيما رواه البخاري ومسلم عن أبن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"(19)

وأحيانا اكتفى النبي ﷺ بذكر بعض الأركان الخمسة دون البقية ، إلا أن الصلاة والزكاة دائما في مقدمة ما يأمر به ، وخير مثال على ذلك ، حديث ابن عباس في الصحيحين : أن النبي ﷺ بعث معادا ابن جبل إلى اليمن فقال له :" إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة ان لا اله إلا الله، واني رسول الله ، فان هم أطاعوكلذلك ، فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ا ن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب "(20)

وفي حديث اخر انذر الرسول الكريم مانعي الزكاة بالعذاب الشديد في الآخرة، حيث روى البخاري عن ابن هريرة قال : قال رسول الله ﷺ" من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع ، له زبيبتن ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزميته . يعني بشدقيه . ثم يقول : انا مالك ، انا كنزك "(21) ثم تلا النبي ﷺقوله تعالى :﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرّ لَهُم سَيُطَوَّقُونَ مَابَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾(22) ، ومن الأحاديث التي تعد ذات أهمية ، تلك المبينة لجزاء مانع الزكاة ، قول الرسولﷺ: " من أعطاها مؤتجرا فله أجرها

، ومن منعها فانا أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لا آل محمد منها شئ ".(23)

وهنا يتضـــــح أن قتال مانعي الزكاة ثابت بالنص والإجماع ، وان العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة هي عقوبة يتولاها الحاكم أو ولي الأمر، بدليل قوله تعالى :﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيم حَكِيمٌ**﴾ (24) والأحاديث الواردة في شان الزكاة وتفصيلاتها ونظم جبايتها وجزاء مانعيها كثيرة وأكثر من أن تعد ،وذلك لان السنة النبوية هي التطبيق العملي للقران ، فهي تفسير ما أبهمه ، وتفصيل ما أجمله ،وتحديد ما أطلقه وتخصيص ماعممه .(25)

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب فرضية الزكاة ومعرفة وجوبها معلوم من الكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف على ذلك (26) كما اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ضرورة قتال الممتنعين عن أداء الزكاة ، وكان ذلك في عهد خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكانوا قد قاتلوهم فعلا ، واعتبروا أن من يمتنع عن دفعها خارجا عن الملة.

الفرع الثاني ــ معنى الاستثمار لغة واصطلاحاً:

1- الاستثمار لغة : مشتق من الثمر، وهو حمل الشجر، والتمر نوع من أنواع المال، وتمر ماله نما وكثر، يقال تمر الله مالك أي كثره، وأتمر الرجل، كثر ماله (27) قال تعالى ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ (28) ونلاحظ أن معنى (ثمر) يقصد به لغة التنمية والتكثير، وقد جاء في بعض المعاجم الحديثة : (استثمر المال ثمره، الاستثمار : استخدام الأموال في الإنتاج أما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات) (29)

2- الاستثمار اصطلاحاً : مما لا شك فيه ان لفظ الاستثمار هو لفظ معاصر، ولهذا لم يرد في كتب السلف استعمال هذا اللفظ، إلا أن الفقهاء ذكروا معناه بألفاظ أخرى تدل على نفس المعنى

فمنهم من استعمل لفظ التثمير بمعنى تكثير المال وتنميته، كما ورد في المفهوم اللغوي أنفاً .

إلا أن بعض العلماء المعاصرين عرفوه بأنه : "مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى" (30)
والاستثمار عند الاقتصاديين : هو تكوين أصول ثابتة أو متداولة بقصد الإنتاج أو تنمية الإنتاج عن طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية للفرد أو المنشاة أو المجتمع ، ولاسيما في ظل التقدم التكنولوجي المستمر .(31)
كما عرفه عدد من الفقهاء المعاصرين المهتمين بالشأن الاقتصادي بشكل عام والاقتصاد الإسلامي بوجه خاص بأنه : الزيادة في رأس المال بجميع أنواع أي سواء كانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت أم في رأس المال المتداول(32)
وعرفه أحد الاقتصاديين بأنه : إضافة إلى الأصول التي تحقق حاجات الإنسان الحقيقية المشروعة، مادياً وفكريا وروحياً وفقاً للأولويات(33).وبهذا يتضح أن لفظ الاستثمار في علم الاقتصاد لا يخرج عن المعنى اللغوي والفقهي، لأنه يقصد به إضافة جديدة في ثروة البلد .

كما وأنه من الملاحظ - أيضاً - أن التعريفات السابقة كانت عامة لمصطلح الاستثمار في جل أنواع الأموال، فإن الحاجة تدعوننا هنا إلى تحديد المراد باستثمار أموال الزكاة نظراً لخصوصية هذه الأموال، من حيث كونها حقوقاً خاصة لفئات معينة وجب إيصالها إليها ،وانسجاماً مع خطة البحث نجد أنفسنا معنيين بضرورة معرفة ماهية استثمار أموال الزكاة ويلحق بها من مفاهيم وتساؤلات يكون المطلع في حاجة لمعرفة دلالتها وأجوبة عن تساؤلاتها.
وانسجاماً مع خطة البحث نجد أنفسنا معنيين بضرورة معرفة ما المقصود باستثمار أموال الزكاة وما يلحق بها من مفاهيم وتساؤلات يكون المطلع في حاجة لمعرفة دلالتها، وأجوبة عن تساؤلاتها

مفهوم استثمار أموال الزكاة :

من المفيد بيان أن المفهوم الإسلامي للاستثمار يتميز عن المفهوم الوضعي كونه مقيدا بحدود الشريعة الإسلامية من خلال الالتزام بأحكام وضوابط عامة ، خاصة تلك المتعلقة بالزكاة .
فعرف البعض استثمار أموال الزكاة بأنه :(توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردوداً أنياً أومستقبليا، وفقاً للضوابط التي تحكمه) (34)

وعرفه البعض الآخر بأنه :(العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين)(35)

ووفق المفهوم الإسلامي فيعرف الاستثمار بأنه : (نشاط إنساني ايجابي مستمد من الشريعة يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية) (36)

من خلال التعاريف السابقة تبين لنا ان لفظ توظيف هي إشارة إلى عملية الاستثمار المتعلقة بالتجارة ،وأموال الزكاة هي ضابط أو قيد خرجت من حكمه كافة مصادر الاستثمار الأخرى ولفظ أموال الزكاة يقصد به الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي (الذهب ، الفضة ، النقود وما يلحق بها) هذا الاستثمار لأموال الزكاة يكون لصالح المستحقين وهذا قيد آخر .

وفق ضوابط شرعية أي : وفق الشروط والضوابط المحدّدة من قبل المجيزون لاستثمار أموال الزكاة والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً في المبحث الثاني من هذا البحث .

المطلب الثاني ــ حكم استثمار أموال الزكاة في نظر الفقهاء :

مما لا شك فيه أن هذه المسألة من المسائل المهمة والمطروحة على طاولة البحث والنقاش للفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي والباحثين أيضاً، وقد كانت مثار اهتمام سواء بشكل فردي أو في دوائر المجاميع الفقهية على مستوى العالم الإسلامي ، ومن خلال البحث تبين ان أراء الفقهاء والباحثين حول الموضوع انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات وبيانها كالآتي :

الاتجاه الأول : حيث يرى فريقاً من الفقهاء المعاصرين، منع استثمار أموال الزكاة مطلقاً .

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز استثمار أموال الزكاة، بضوابط وشروط معينة

الاتجاه الثالث : يؤيد الفريق الثالث الاستثمار بضابط أن تكون محددة في بعض المصارف دون غيرها وهي (الرقاب – الغارمين – سبيل الله – ابن السبيل) (37).

الفرع الأول : رأي المانعين لاستثمار الزكاة وأدلتهم

بنى المانعون رأيهم كما عبر عنه القرار رقم **(6)** لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته **(15)** المنعقدة بمكة المكرمة، ونصه : (لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها

الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحـــقيها وقت وجـــوب إخراجها والمضارة بهم) (38) .وقد اعتمد الممانعين لاستثمار أموال الزكاة في قرارهم هذا على الأسباب التالية :

1. أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تجارية، لا يجوز إذا وجد في المجتمع محاويج ومستحقون، وذلك لان الاستثمار يؤخر إيصال الزكاة إلى مستحقيها من ناحية، وقد تتعرض الأموال الزكوية للهلاك بسبب الخسارة (39)

2.إنفاق أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من ان الزكاة تجب على الفور(40)

3- أن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار والأمانة توجب حفظها لأصحابها وعدم التصرف فيها بأي نوع من التصرفات، والاستثمار نوع من التصرف (41).

4. إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة (42)

هذه أهم الأسباب التي أستند عليها المانعين، وهي منع المخاطرة بالمال ومخالفة الاستثمار للفورية، بالإضافة إلى أنهم اعتبروا أن يد الإمام ،هي يد أمانة على الزكاة بإيصالها لمستحقيها وليس التصرف فيها بالاستثمار ونحوه .

الفرع الثاني : رأي المجيزين لاستثمار أموال الزكاة وأدلتهم :

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز استثمار أموال الزكاة بعد تحقيق الكفاية للمستحقين، بشرط توافر الضمانات اللازمة لهذا الاستثمار ويفهم من ذلك ان الاستثمار يكون في الفائض من الزكاة بعد ان يتم توزيعها على الفئات المستحقة، ودليلهم في ذلك قول الرسول ﷺ : (**من ولى يتيماً له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**) (43)

حيث قال يوسف القرضاوي :بناء على هذا المذهب ويقصد به مذهب إغناء الفقير من الزكاة تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها ان تنشء مؤسسات تجارية أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية الاستغلالية وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا دوريا يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتضل شبه موقوفة عليهم(44)

واستنادا على ما سبق لخص المجيزون رأيهم من خلال التوصية الصادرة عن الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في عمان .الأردن . الفترة 9-13 صفر 1407 هـ الموافق 11-16 أكتوبر 1986م وفيما يلي نصه :

(يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة او تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر) (45).

ومعنى ذلك أن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمـــــليك فردي للمســـــــــتحق لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم وبقدر الكفاية المحددة لهم، لأنه لابد من ان يعطي الفقير القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام (46).

وتماشيا مع ما تم ذكره اعتمد المجيزون في توصيتهم هذه على اعتبارات عديدة نذكر منها :

1.أن الاستثمار تجاوز حدود ما يدل عليه ظاهر النص في أية مصارف الزكاة، وخاصة تلك المتعلقة بمصرف (في سبيل الله) وجعله شاملاً لكل وجوه الخير، من بناء الحصون، وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين، وكذلك ما جرى من توجيه وتفسير لمعنى (الرقاب) و (المؤلفة قلوبهم)(47) ، وقد استند أصحاب هذا الرأي على ماذكره النووي في المجموع عن فقهاء خراسان " إنالإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلاتإلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه وان شاء استأجر ذلك له ، وان شاء اشترى من سهم في سبيل الله أفراساوآلات الحرب ، وجعلها وقفا في سبيل الله ، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه أذا انقضت حاجتهم ، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته" .

2. الاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف والصدقة الجارية ومنه قولهﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (48).

3- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (ابتغوا في مال اليتيم او في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة)(49) =

4- الاستئناس أيضاً بقول الرسول ﷺ: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن أستطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)(50). فهو يحث على العمل والإنتاج والاستثمار لما يملكه الإنسان من مال أو جهد حتى وهو في أخر لحظات الحياة، وبالتالي تثبت حقيقة أن الإنسان مستخلف في هذا الكون لعمارته .

وتفسيرا لذلك فان الصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة بلا انقطاع ، وثوابها يدوم للمتصدق مدة دوامها ، ويسعى القائم على تنميتها واستثمارها على تحقيق مصلحة الموقوفة عليهم ، ومن البديهي إن جاز للناظر على الصدقة التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين ، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها .

وبناء على ما سبق بيانه من اعتبارات بني عليها المجيزون لاستثمار أموال الزكاة رأيهم بالخصوص فإن هذا الرأي لا يؤخذ على إطلاقه، خصوصا وانهم عملوا بالاستحسان وهو على خلاف الأصل ، بحجة الحاجة والضرورة، الأمر الذي يستوجب تقييد ذلك بضوابط وشروط يتقيد بها ولي الأمـــر أو من ينوب عنه ، من شانها أن تحمي أموال الزكاة من الضياع عن طريق المخاطرة باستثمارها نذكر منها :

1. أن لا تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري للزكاة وهذا هو الأصل.

2. لزوم اتخاذ التدابير اللازمة لبقاء حكم الزكاة على أصله، بحيث لا يصرف ربعها إلا للمستحقين، ولو دعت الحاجة إلى بيع الأصول الثابتة، فإن أثمانها ترد إلى مصارفها .

3. رجحان مصلحة حقيقة للمستحقين من الاستثمار، وذلك بتامين مورد مالي دائم يكفل لهم سبل الحياة الكريمة .

4. وجوب القيام بدراسات متعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، تضمن تحقيق الأرباح ، وهذه الدراسات يجب ان تكون دقيقة والقائمين عليها هم من اهل الخـبرة والاختصـاص

5.إسناد قرار الاستثمار إلى إدارة من ذوي الخبرة والأمانة .

هذه الضوابط والقيود تساعد إلى حد ما في تحقيق المصلحة المبتغاة للمستحقين بعيداً عن المخاطرة التي تؤدي إلى الخسارة وضياع المال(51)

وتأسيسا على ذلك ... فان الزكاة بعد وصولها إلى يد الإمام أو من ينوبه من مؤسسات الزكاة وهو هنا المعني والمخول بالتصرف في إيراداتها أصلا وحكما ، بإمكانه توجيهها للاستثمار شريطة الالتزام بالضوابط المذكورة ، ولا يخول الأفراد

القيام بذلك ، فيد الإمام في هذا المقام يد أمانة وتصرف بما يحقق المصلحة ، عملا بالقاعدة الفقهية الأصولية :(**تصرف الإمام على الرعيةمنوط بالمصلحة**) فتصرفات الولاة مقيد بجلب المصلحة ودرء المفسدة، والاستثمار هنا مصلحة.

الترجيح :استناداً إلى ما سبق عرضه من التباين الواضح الحاصل بين الفقهاء في آرائهم الفقهية، الخاصة باستثمار أموال الزكاة والتي انقسمت بين فريق ممانع، وأخر مجيز، ورأي أخر أجاز الاستثمار في أصناف بعينها. وبعد تحرير موضع النزاع، والاطلاع على أدلة كل فريق منهم ، تبين لي وهو ما أرجحه، أن القائلين بالجواز أولى بالقبول، خصوصاً وأنهم وضعوا ضوابط وشروط للاستثمار، من شأنها درء مخاوف الممانعين ،إضافة إلى الاستئناس الحاصل بقياس مال اليتيم بمال الزكاة ، كما ورد في حديث عروة البارقيأنالرسولﷺ: أعطاه دينارا يشتري أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه "(52)

كما أن الممانعين استندوا في رأيهم على ظاهر النصوص، حيث أن الفورية في الإخراج لا تعني عدم الاستثمار ولا تنفيها، وهو ما يتفق كما ذكرنا أنفاً مع رأي المجيزين الذين اشترطوا ضوابط وقيود للاستثمار، لا يتم إلا بتوافرها، والأهم في هذا الشأن والذي كان له أثر في ترجيحي لرأى المجيزين، إن استثمار أموال الزكاة لا يكون إلا في الفائض، وبعد تحقيق الكفاية.

ولابد من التأكيد بأن الشريعة الإسلامية دعت وحثت الولاة والحكام إلى ضرورة حفظ أموال الأمة واستثمارها بكل ما من شانه أن يعود بالنفع لعامة المسلمين ، ومما لاشك فيه ان مهمة الدولة الإسلامية ان تعمل على إقامة الفرائض والواجبات وان تمنع وقوع المحرمات كالغصب والربا والسرقة ،بالإضافة إلى أنشاء المؤسسات والهيئات الحكومية التي تحرص على تنمية وتطوير المال وخاصة الزكوي ، وفق اطر وضوابط حفظ المال باعتباره احد مقاصد الشريعة ، لقول الرسولﷺ" **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته** .." (53)

الخاتمة :

في الختام فأنني اختم بما بدأت به ، فالحمدلله على نعمه التي لا تحصى، والحمد لله أولا وأخرا وظاهرا وباطنا على ما هدى ويسر، وأعان ووفق ، واسأل الله المزيد من

فضله وكرمه ، والصلاة والسلام على من بعث هادياً ومرشداً للبشرية جمعاء، حبيبنا وشفيعنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ..

وبعد تتبع أراء الفقهاء وماتوصلوا إليه من استدلالات حول الموضوع تبين لي **النتائج** الآتية :

1. إن الزكاة من طبيعتها الفورية، وعليه يجوز تأخير صرفها بدعوى الاستثمار.

2. جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وفق ضوابط محددة .

3. إن الاستثمار بتوفر ضوابطه، يكون في الفائض بعد تحقيق الكفاية للمستحقين .

4. استثمار المال الزكوي لا يتضمن أية فوائد مفروضة، وهذا بعكس مشاريع الاستثمار التقليدية، مما يعد حافزا مشجعًا ومهما لخوض غمار المشاريع الخاصة باستثمار أموال الزكاة.

5- لا تجب الزكاة في مال الزكاة المستثمر ، وذلك راجع لعدم تحقّق شـــرط الملك فيه

6.لاستثمار أموال الزكاة دور هام في الضغط على موار الزكاة المعطلة والخاضعة لأحكام الزكاة لكي يتم تشغيلها بالوجه الذي يعود بالنفع على المستحقين ، وذلك عن طريق الحد من عدة ظواهر كالتضخم ، والبطالة ومحاربة الاكتناز.

التوصيات :

1.ضرورة تشجيع الاجتهاد، وفقد الضوابط العقلية والنقلية، للتعامل مع نوازل العصر، ومنها قضية بحثنا هذا .

2. تعزيز مكانة أدلة الأحكام الشرعية، وعدم إهمالها في موضوع تثمير المال وتنميته

3. أوصي بضرورة تقييم تجارب المؤسسات الزكوية فيما يخص الاستثمار، للوقوف على مدى تحقيقها للأهداف المبتغاة واستنساخ تجاربها.

4. تشكيل لجان رقابية تجمع في عضويتها (فقهاء الشريعة – قانونيين – خبراء اقتصاد) مهمتها متابعة أنشطة المؤسسات الزكوية وتقويم أدائها بما يحقق المقاصد الشريعة لهذا الركن.

5. قضية استثمار أموال الزكاة، وما يلحق بها من تفاصيل، بحاجة ماسة إلى إماطة اللثام عن خفاياها، وخاصة التفاصيل التي تحتاج لأحكام شرعية جديدة استوجبتها تغير الزمان والمكان .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــــش :

1- .النور 53
2- .الحج 39
3- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، ط2، مج1972،2م، ص396 .
4- الشمس 9
5- ابن كثير اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مصر، عيسى البابي الحلبي، مج4، ص516 .
6- برج أحمد، أحكام الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الاسلامي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م، ص12 .
7- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، بيروت، دار احياء التراث الاسلامي، ج6، ص63 .
8- النور21
9- الجيلاتي، عماد، شرح كتاب الزكاة، إعداد قسم التوجيه الديني في لجنة الحج العليا، سوريا، ص1 .
10- النجم32
11- الرصاع ، أبوعبدالله محمد الانصاري، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، تحقيق : محمد ابو الأجفان واخرون، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1993م، ج1، ص140 .
12- الميداني : اللباب في شرح الكتاب، كتاب الزكاة، بيروت، المكتبة العلمية، م1، 1980م، ص136 .
13- الزحيلي، وهيه، الفقه الاسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، ج2، ص731 .
14- النووي، ابو زكريا محي الدين، المجموع، بيروت، دار الفكر، كتاب الزكاة، ج5، ص325 .
15- ابن عابدين، الدمشقي، محمد، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، شهير بابن عابدين، المطبعة الكبرى، كتاب الزكاة، م2، ص256 .
16- مريم54.
17- مريم 30
18- التوبة 103 .
19- البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله الجعفر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 2006م، كتاب الإيمان، حديث 8، ص13.
20- رواه البخاري في كتاب الزكاة ، حديث رقم 1395، ومسلم في كتاب الايمان حديث رقم 19.
21- رواه مسلم والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي ، وقال يحي ابن معين ، إسناده صحيح ، مج 4 ، ص 138.
22- ال عمران 180
23- العسقلاني : الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الزكاة ، دار الحديث القاهرة ، 2004م ، ج 3، ص 306/305.
24- التوبة 60
25- مجدي عبد الفتاح سليمان ، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام ، دار الغريب للطباعة والنشر ، مصر ، 2002 م ، ص 183.

26- ابن رشد. الحفيد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط5، 1434هـ، ص234 .
27- لسان العرب، مرجع سابق، ص106 .
28- الكهف33.
29- شبير. محمد، استثمار اموال الزكاة ، بحث مقدم ضمن ابحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت، 1992م، ص20.
30- طنطاوي، محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، القاهرة، دار المعارف، 1994م، ص118
31- المصري : رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق . سوريا، 2010 مص 198 - 199
32- المحجوب ، رفعت .الاقتصاد السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية،1973م،مج1،ص 501
33- دنيا، شوقي احمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت ،مؤسسة الرسالة،1989م،ص 301
34- فرح عبدالفتاح محمد، التوجيه الاستثماري للزكاة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، دبي، مطبعة بنك دبي الاسلامي، ط1، 1997/ ص20 .
35- شبير، محمد عثمان، استثمار اموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون، رؤية فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، عمان، دار النفائس، ط1، 1418هـ -1998م، ج2، ص506
36- الهوا ري : سيد . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاستثمار ، القاهرة . مصر ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1982 م ، ج6 ، ص11
37- الفوزان صالح بن فوزان، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، ص117-118 .
38- قرارات المجتمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة، الدوارات من الاولى إلى السابعة عشر، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1977م، القرار السادس من قرارات الدورة الخامسة عشر، المنعقد في رجب 1418هـ ، اكتوبر 1988م ، ص323 .
39- علوان عبدالله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، القاهرة، دار السلام ، ط4، 1406هـ، 1986م، ص96 .
40- توظيف اموال الزكاة الشيخ أدام شيخ عبدالله، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد 3 ، ج1، ص354
41- المرجع السابق. عدد 3 ،ج1 ،ص354
42- ينظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد3، ج1، ص388-406
43- الترمذي .أبوعيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، دار الغرب الاسلامي، تحقيق :بشار عواد معروف، كتاب الزكاة ،باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ،ج2،ص25،حديث رقم :641 .بيروت . ط2 . 1998م
44- القرضاوي : يوسف ، اثار الزكاة في الافراد والجماعات ، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الزكاة الاول ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، 1984 م ، العدد الثالث ، ج1 ، ص 45 .
45- مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 3 ، ج1، ص421، مرجع سابق .
46- المرجع السابق، ص334-335 .

47- ينظر القره داغي، علي محي الدين ، بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، ، 2009م، ص347-436 .
48- الترمذي، أبوعيسى. محمد بن سوره، الجامع الصحيح، تحقيق : أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، باب الوقف، حديث رقم 1432 .
49- البيهقي، أبوبكر احمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ، 2003م، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، حديث رقم 7338، ج4، ص179، روي بإسناد صحيح .
50- اخرجه البخاري في الادب المفرد (479) وعبد بن حميد ، عن انس في صحيح الجامع الصغير (1424) .
51- مجلة الفقه الإسلامي، العدد 3، مرجع سابق، ينظر ص 1172-1206 .
52- ابي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، 182 ه ،الخراج ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، الطبعة السلفية ، ص 141
53- https://www.islamweb.net